جامعة الانبار

كلية الآداب/ قسم الاعلام-فرع الصحافة+فرع الاذاعة والتلفزيون

المادة: تشريعات الاعلام

استاذ المادة: أ.د. عبدالرحمن علي حمد الفهداوي

المرحلة: الثالثة

المحاضرة الرابعة

علاقة قانون الاعلام مع القانون الجنائي

يعرف القانون الجنائي بانه (مجموعة القواعد القانونية التي تفرضها الدولة وتحدد ما يعد من الافعال جرائم وما يفرض لها من جزاء والاصلاح على هذه القواعد بقانون العقوبات يستند الى ان هذا القانون ويتميز عن فروع القانون الاخرى بما يقرره من عقوبات وهي الصورة الاولى والغالبة للجزاء الجنائي) ، وتنحصر وظيفة هذا القانون في الاغراض التي يهدف اليها ويسعى الى تحقيقها النظام القانوني في الدولة ، ومن ضمن هذه الاغراض حماية المصالح الاجتماعية وتحقيق العدالة والاستقرار في المجتمع بالإضافة الى ضبط السلوك بما يضمن تطور المجتمع باتجاه المتطلبات التي يتحقق بها تقدمه وتزدهر به حضارته .

يسمى هذا القانون في بعض البلدان بـ(قانون العقوبات) كما هو الحال في العراق ، سوريا ، لبنان ، مصر وفرنسا ويطلق عليه احياناً (قانون الجزاء) او القانون الجنائي كما في انكلترا، وفي البعض من الولايات المتحدة الامريكية ، ورغم الاختلاف في هذه التسميات فهي متقاربة كثيراً في المضمون ، وان كانت تسمية (قانون العقوبات) هي الاقرب الى الاذهان .

فهناك رابطة قوية بين القانون الجنائي وقانون الاعلام نتجت عن قيام هذين الفرعين بإضفاء الحماية على الحريات العامة عن طريق توقيع العقوبات عن الخارجين عليها سواء من خلال قوانين المطبوعات والنشر او قوانين العقوبات ،فنظام العقوبات الخاص للصحافة والاعلام يتضمن كافة القواعد القانونية لكيفية توجيه الاتهام في الجرائم الخاصة بالنشر واصول محاكمات تلك الجرائم والمحاكم الخاصة بها وتحديد المسؤولين عن جرائم النشر.

علاقة قانون الاعلام مع القانون الاداري

لقد تطور مفهوم وظائف الدولة الادارية في النظم السياسية الحديثة بعد ان تطور مفهوم الحريات في عصرنا الحاضر من عدم قيام الدولة بإعاقة نشاط الفرد في ممارسته لتلك الحريات ، ولما كان قانون الاعلام سيما بعد التطور الهائل في وسائل الاتصال يؤدي خدمة اجتماعية في مجالات الدولة من هنا نشأت العلاقة بين قانون الاعلام والقانون الاداري ؛ لان قانون الاعلام

يستمد قواعده التنظيمية من القانون الاداري والمثال على ذلك ، ان احد النظامين اللذين يحكمان شؤون الصحافة هو ما يسمى بـ(النظام الاداري) الذي يتضمن كافة القواعد القانونية الخاصة بالنشر والطبع والتوزيع والتي يجب ان يلتزم بها الكتاب والمحررون وبائعو وموزعو الصحف والمطبوعات وسنبحث هذا الموضوع في الفصل التالي .

وفي مجال التعريف يمكن القول ان القانون الاداري هو (ذلك الفرع من القانون العام ، الذي يرمي الى دراسة التنظيم الاداري في الدولة ، من حيث الانشاء والتنظيم والادارة ، ونشاط السلطة العامة بها ، وعلاقتها مع الافراد وما ينشأ من روابط قانونية بسبب هذه العلاقة).

وفي مجال الاعلام ضمن مسار هذا القانون وفق ما تقدم نود التأكيد على قضية مهمة تلك المتعلقة بالصلاحيات الادارية المقرة والمطبقة في مجالات قانون الاعلام يجب ان تكون وسيلة لحماية وسائل الاعلام وتبادل الانباء بالشكل المطلوب وعلى العاملين فيها بشرط عدم التجاوز على احكام القانون .